

٣٢ فائدة
في شهر شعبان



٣٢ فائدة في شهر شعبان



مَجْمُوعَةُ زَادِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع حقوق النشر لكل مسلم

الحمد لله، والصلاة والسلام على
رسول الله.

فهذه خلاصات مجموعة عن: شهر
شعبان، فنسأل الله أن ينفع بهذه المادة
وأخواتها، وأن يجزي خيراً كلَّ مَنْ شاركَ
وأعانَ في إعدادِها ونشرِها.





شهر شعبان هو الشهر الثامن من الشهور
الهجرية، بين (رجب) و(رمضان).

سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّ العرب كانوا يتشعَّبون
(يتفرَّقون) فيه لطلب المياه.

وقيل: لتشعُّب القبائل في الغارات،
وقيل: لأنَّه شَعَبَ، أي: ظهر بين شهري
رجب ورمضان.

والجمْع: شعابين، وشعبانات (١).



شهر شعبان شهرٌ مبارك، يغفل الناسُ
عنه بين رجب ورمضان، ويُستحبُّ
إكثارُ الصَّيام فيه.

فعن أسامة بن زيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٤/١٤٧)، ولسان العرب (١/٥٠٢).

مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ؟
 قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ
 عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ
 تَرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ فَأُحِبُّ
 أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» (١).



كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ
 تَطَوُّعًا مَا لَا يَصُومُ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ
 الشُّهُورِ، فَكَانَ يَصُومُ غَالِبَهُ.

كَمَا قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ
 صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ
 فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ» (٢).

(١) رواه النسائي (٢٣٥٧)، وحسنه الألباني في الصحيحة (١٨٩٨).

(٢) رواه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦) واللفظ له.

وفي رواية: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا»^(١).



لم يكن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ، فَكَانَ يَصُومُ أَكْثَرَ شَعْبَانَ وَيَصِلُهُ بِرَمَضَانَ؛ كَمَا قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ»^(٢).



يَغْفُلُ النَّاسُ عَنِ صِيَامِ شَهْرِ شَعْبَانَ؛ لِأَنَّهُ مَسْبُوقٌ بِشَهْرٍ حَرَامٍ وَهُوَ شَهْرُ رَجَبٍ - وَصِيَامُ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ فِي الْجُمْلَةِ مُسْتَحَبٌّ، دُونَ اعْتِقَادِ فَضِيلَةٍ مَخْصُوصَةٍ

(١) رواه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (١١٥٦) واللفظ له.

(٢) رواه الترمذي (٧٣٦)، والنسائي (٢٣٥٢)، وصححه الألباني.

لرجب بخصوصه دون غيره-، ومتبوعٌ
بشهر رمضان المبارك، فانشغل الناس
عن شعبان بهما، فيستحبُّ تعميرُ شعبانَ
بالصيام.



قولُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ
النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ»؛ فيه
إشارةٌ لطيفةٌ إلى أنه ينبغي عمارةُ أوقاتِ
غَفَلَةِ الناسِ بالطاعة، وأنَّ ذلك مما يحبه اللهُ
ويرضاه، ولذا كان بعضُ السَّلَفِ
يستحبُّون التطوُّعَ بين المغرب والعشاء،
ويقولون: «هي ساعةٌ غَفَلَةٍ»، وفُضِّلَ
قيامُ الليلِ في الثُّلُثِ الأخيرِ لَغَفَلَةِ
أكثرِ الناسِ فيه عن الذِّكْرِ، وقد قال
النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ

مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَإِنْ
اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ
السَّاعَةِ فَكُنْ»^(١)، ولذا يُسْتَحَبُّ ذِكْرُ اللَّهِ
تعالى في الأماكن التي يكثر فيها اللغو
واللغَطُ ويقلُّ الذاكِرُونَ، كما في السُّوقِ
ومجالس اللُّغو^(٢).



من فوائد العمل وقت الغفلة: أن المسلم
إذا أحياناً أوقات غفلة الناس بالطاعة
كان ذلك أخفى لعمله، وإخفاء نوافل
الطاعات أقرب إلى الإخلاص؛ فالمسلم
لا يأمن على نفسه الرياء إذا جهر بعمله
الصالح.

(١) رواه الترمذي (٣٥٧٩)، والنسائي (٥٧٢)، وصححه الألباني.

(٢) ينظر: لطائف المعارف لابن رجب (ص ١٣١).



صيامُ شهرِ شعبانٍ أفضلُ من صيامِ
الأشهرِ الحُرْمِ؛ لأنَّ شهرَ شعبانٍ مع
رمضانَ بمنزلةِ السُّنَنِ الرواتبِ مع
الفرائضِ؛ فهو مُلتَحِقٌ بالفرائضِ في
الفضلِ، وكما أنَّ السُّنَنَ الرواتبِ أفضلُ
من التطوُّعِ المطلقِ بالصلاةِ، فكذلك
صيام ما قبل رمضانَ وبعده أفضلُ من
صيام ما بَعْدَ منه^(١).



أمَّا قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ
بَعْدَ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ
الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ»^(٢)؛
فهو محمولٌ على التطوُّعِ المطلقِ، فالتطوُّعِ
المطلقِ بالصومِ أفضلُه في محرَّمٍ ثم باقي

(١) ينظر: لطائف المعارف (ص ٣٤، ١٢٩).

(٢) رواه مسلم (١١٦٣).

الأشهر الحُرْم، كما أن أفضل التطوُّع المطلق بالصلاة: قيام الليل.

أما صيام شعبان فتبع لصيام رمضان وملتحق به، كصيام ستة أيام من شوال؛ فهذا أفضل من التطوُّع مطلقاً.

كما أن أفضل الصلاة بعد المكتوبة وسُنَّها الرواتب: قيام الليل، فالرواتب قبل الفرائض وبعدها أفضل من قيام الليل - عند جمهور العلماء -؛ لالتحاقها بالفرائض^(١).

شعبان شهر رفع الأعمال السنوي إلى الله تعالى؛ كما جاء في الحديث: «وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ فَأَحَبُّ



(١) ينظر: لطائف المعارف (ص ٣٤، ١٢٩).

أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»، فَأَحَبُّ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلُهُ وَهُوَ
صَائِمٌ؛ لِأَنَّهُ أَدْعَى لِقَبُولِ الْعَمَلِ
وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ؛ فَلْيَتَأَسَّ الْمُسْلِمُونَ
بِنَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا، وَلْيُكْثِرُوا مِنْ
الصِّيَامِ فِي شَعْبَانَ.



رفع الأعمال وعرضها على الله تعالى ثلاثة
أنواع، كما دلَّت على ذلك النُّصوص
الشرعية^(١):

النوع الأول: الرَّفْعُ اليَوْمِيّ: فِي كُلِّ يَوْمٍ
مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً بِاللَّيْلِ وَمَرَّةً بِالنَّهَارِ، كَمَا فِي
الْحَدِيثِ: «يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ

(١) ينظر: «تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم (٣/١٩٩)، وطريق الهجرتين
(ص ٧٥)، ولطائف المعارف (ص ١٢٦).

عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلِ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ
اللَّيْلِ»^(١).

فَيُرْفَعُ عَمَلُ الْيَوْمِ فِي آخِرِهِ، وَعَمَلُ اللَّيْلَةِ
فِي آخِرِهَا؛ فَتَصْعَدُ الْمَلَائِكَةُ بِأَعْمَالِ اللَّيْلِ
فِي آخِرِهِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَتَصْعَدُ بِأَعْمَالِ
النَّهَارِ بَعْدَ انْقِضَائِهِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، كَمَا فِي
الْحَدِيثِ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ
وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ
الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ...»^(٢).

«فَمَنْ كَانَ حَيْنًا فِي طَاعَةِ بُورِكَ لَهُ فِي
رِزْقِهِ وَفِي عَمَلِهِ»^(٣).

(١) رواه مسلم (١٧٩).

(٢) رواه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٣٧/٢).

ولذا كان الضحّاك : يَبْكِي آخِرَ النَّهَارِ،
ويقول: «لَا أَذْرِي مَا رُفِعَ مِنْ عَمَلِي»^(١).

النوع الثاني: العَرَضُ الأَسْبُوعِيّ: فَتُعْرَضُ
الأَعْمَالُ كُلُّ أُسْبُوعٍ مَرَّتَيْنِ، يَوْمَ الاثْنَيْنِ
والخَمِيسِ، كما في الحديث: «تُعْرَضُ أَعْمَالُ
النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ [أي: أُسْبُوعٍ] مَرَّتَيْنِ: يَوْمَ
الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ
مُؤْمِنٍ، إِلَّا عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ،
فَيُقَالُ: ائْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا»^(٢).

[يَفِيئًا]: يَرْجِعَا وَيَتَصَالِحَا].

وكان إبراهيم النخعي : يَبْكِي إِلَى امْرَأَتِهِ
يَوْمَ الخَمِيسِ وَتَبْكِي إِلَيْهِ، ويقول: «الْيَوْمَ
تُعْرَضُ أَعْمَالُنَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٣).

(١) لطائف المعارف (ص ١٢٧).

(٢) رواه مسلم (٣٦).

(٣) لطائف المعارف (ص ١٢٧).

والنوع الثالث: الرَّفْع السنويّ: فترْفَع أعمالُ العامِ كلّهُ جملةً واحدةً في شهر شعبان؛ كما دلَّ عليه قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ».

ثم يُرْفَعُ عملُ العمرِ كلّهُ بعد الموت: فإذا انقضى الأجل؛ رُفِعَ عملُ العُمُرِ كلّهُ، وعُرِضَ على الله، وطُوِيَتْ صحيفَةُ العمل. فهذا عَرَضٌ آخر.

لكلِّ عَرَضٍ حِكْمَةٌ يَعْلَمُهَا رَبُّنَا
سبحانه، ومن الله تعالى الرّسالة، ومن
الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البلاغ، وعلينا التسليم.

يُستحبُّ للمسلم الازديادُ من الطاعات
في أوقات رَفْعِ الأعمالِ وعَرَضِها على الله؛



فيصوم الاثنين والخميس - كما كان هديّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ويكثر الصيام في شعبان، ويتزوّد بالأعمال الصالحة في ليله ونهاره، ويتقرب إلى الله تعالى بما يحبّه ويرضاه.



ليتذكّر المسلم أنّ أعماله تُرفع إلى الله تعالى في هذا الشهر -خيرها وشرّها-؛ فليختر لنفسه ما يُرفع إلى ربّه، وما يكون سبباً لجزيل الثواب أو سوء العقاب، وما يُقبل منها أو يُردُّ -عياداً بالله-!



شعبان كالمقدمة لرمضان، وكالتمرين على صيامه؛ فيُشرع فيه ما يُشرع في رمضان من الصيام وقراءة القرآن؛

ليحصُل التأهُب لتلقِّي رمضان، وترتاض
النفوسُ بذلك على طاعة الرحمن.

فالمبادرة المبادرة إلى الطاعة في شعبان،
وليُعدَّ كلُّ مسلم ومسلمة العُدَّة فيه
استعدادًا لرمضان؛ لئلا يدخل في صوم
رمضان على مشقَّة، بل يكون قد تمرَّن
على الصَّيام واعتاده، ووجد بصيام
شعبان قبله حلاوة الصيام ولذَّته،
فيدخل في صيام رمضان بقوة ونشاط^(١).



يشتكي البعض من صعوبة الصَّيام
والقيام وختم القرآن في رمضان؛ لأنهم لا
يصومون ولا يقومون إلا في رمضان، فأين

(١) ينظر: لطائف المعارف (ص ١٣٤).

هم من التدريب والتمرين والتجهُّز له في شهر شعبان؟

والنفسُ إذا اعتادت على الراحة والنوم؛
يصعبُ عليها القيامُ والتَّعبُ دون تجهيزِ
وتمرين!

كما قال أبو بكر البلخي رَحِمَهُ اللهُ: «شهر رَجَب
شهر الزَّرع، وشهر شعبان شهر سقي
الزَّرع، وشهر رمضان شهر حصاد الزَّرع».

وقال: «مَثَل شهر رَجَب كالرَّيح، ومَثَل
شعبان مثل الغيم، ومَثَل رمضان مثل
المَطَر»^(١).

فَمَن لم يزرع في رَجَب، ويسقِ في شعبان؛
فكيف يحصد في رمضان؟! وكيف

(١) لطائف المعارف (ص ١٢١).

يَطْمَعُ أَنْ يَجِدَ حَلَاوَةً لِلطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ فِي
رَمَضَانَ، وَهُوَ لَمْ يَقْدَمْ لِنَفْسِهِ شَيْئًا قَبْلَ
رَمَضَانَ؟!!

فَلنُبَادِرِ قَبْلَ فَوَاتِ الْأَوَانِ، قَالَ يَحْيَى بْنُ
مُعَاذٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَسْتُ أَبْكِي عَلَى نَفْسِي إِنْ
مَاتَتْ، إِنَّمَا أَبْكِي عَلَى حَاجَتِي إِنْ فَاتَتْ»^(١).



كَانَ السَّلَفُ يَتَفَرَّغُونَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي
شَعْبَانَ، وَيَقُولُونَ: «شَهْرُ شَعْبَانَ شَهْرُ
الْقُرَّاءِ»^(٢).



شَعْبَانُ فُرْصَةٌ لِإِعَانَةِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ
وَالْتَصَدُّقِ عَلَيْهِمْ؛ لِيَتَقَوَّوْا بِذَلِكَ عَلَى
صِيَامِ رَمَضَانَ وَقِيَامِ لِيَالِيهِ.

(١) حلية الأولياء (١٠/٥١)، والسَّيْر (١٣/١٥).

(٢) ينظر: لطائف المعارف (ص ١٣٥).



من الأخطاء المنتشرة: أن بعض الناس تحلُّ
زكاتهم في رجب أو شعبان، فيؤخرونها إلى
رمضان، ظنًا منهم أنّها أفضل وأكثر أجرًا!

وتأخير الزكاة لا يجوز بعد تمام الحول
على النّصاب؛ لأنّ فيه ظلماً للفقراء؛
لتأخير حقّهم، وهو معصيةٌ لربِّ
العالمين؛ لتجاوز حُدوده.

لكن يجوزُ تعجيلُ الزكاة قبل وقتها؛
لحاجة الفقراء ومساعدتهم.



مَن كان عليه قضاء أيام من رمضان
الماضي؛ وجبَ عليه قضاؤها في شعبان
قبل دخول رمضان آخر، ما دام قادرًا
على ذلك، ولا يجوز له التأخير إلى ما
بعد رمضان بلا عُذر.

قالت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»، قال الرواي: الشُّغْلُ مِنْ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

قال الحافظ ابن حجر: «ويؤخذ من حُرْصِهَا عَلَى ذَلِكَ فِي شَعْبَانَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْقَضَاءِ حَتَّى يَدْخُلَ رَمَضَانُ آخِرًا» (٢).



مَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخِرًا:

- فَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ مُسْتَمِرٍّ بَيْنَ الرَّمَضَانَيْنِ؛ كَانَ عَلَيْهِ قِضَاؤُهُ بَعْدَ رَمَضَانَ الثَّانِي، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ.

(١) رواه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١٩٥٠).

(٢) فتح الباري (٤/١٩١).

وهذا كما لو كان مريضًا، واستمرَّ به المرض حتى دخل رمضان التالي، فهذا لا إثم عليه في التأخير؛ لأنَّه معذورٌ، وليس عليه إلا القضاء فقط؛ فيقضي عدد الأيام التي أفطرها.

• وإن كان ذلك لغير عُذرٍ: فهذا آثمٌ بتأخيره القضاء بدون عُذر، واتفق العلماءُ أنَّ عليه القضاء، ولكن اختلفوا: هل عليه كفارةٌ على التأخير أم لا؟

ف قيل: يقضي، ويُطعم مع القضاء لكلِّ يوم مسكينًا. وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وجاءت آثارٌ بذلك عن بعض الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وقيل: يقضي ولا إطعامَ عليه، وهو قول أبي حنيفة، واختاره الشيخ ابن عثيمين^(١).



لا يجوز الاحتفالُ بليلة النِّصف من شعبان، أو تخصيصُها بقيام، أو تخصيصُ يومها بالصِّيام، أو تخصيصُها بزيارة القبور، أو التصدُّق عن أرواح الموتى، أو بنوع معيَّن من العبادة؛ بل كلُّ هذا من البدع.

وليسَ في فضل ليلة النِّصف من شعبان حديثٌ صحيحٌ يُعتمد عليه، بل الأحاديث فيها إمَّا ضعيفةٌ أو موضوعة، خلافاً لمن صحَّح بعضها من أهل العلم.

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/٤٠٠)، والمجموع للنووي (٦/٣٦٦)، ولطائف المعارف (ص ١٣٤)، والشرح الممتع لابن عثيمين (٦/٤٤٥).

والأحاديث الواردة في صلاة ليلتها
إمّا ضعيفة أو موضوعة مكذوبة على
النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يثبت في ذلك شيء عن
النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ (١).



مَنْ كَانَ عَادَتُهُ قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَامَ لَيْلَةَ
النَّصْفِ كَمَا يَقُومُ فِي غَيْرِهَا مِنْ لَيَالِي
الْعَامِ، دُونَ اعْتِقَادِ فَضْلِ مَخْصُوصِهَا، أَوْ
زِيَادَةِ عَمَلٍ أَوْ اجْتِهَادٍ؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.



لَا يُشْرَعُ إِفْرَادُ يَوْمِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ
بِالصَّيَامِ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ يَوْمًا مِنْ عَادَتِهِ
صِيَامَهُ، كَيَوْمِ الْاِثْنَيْنِ أَوْ الْخَمِيسِ، دُونَ
اعْتِقَادِ فَضْلِ مَخْصُوصٍ لَهُ.

(١) ينظر: المنار المنيف لابن القيم (ص ٩٨)، ولطائف المعارف (ص ١٣٧)،
والفوائد المجموعة للشوكاني (١٠٦)، وفتاوى ابن باز (١/ ١٨٦)، وفتاوى
اللجنة الدائمة (٣/ ٦١).

والحديثُ الواردُ في الترغيبِ في صيامِه
ضعيفٌ لا يثبتُ.



يومُ النِّصفِ من شعبانِ من جُملةِ الأيامِ
البيضِ التي يُستحبُّ صيامُها كلَّ شهرٍ
(١٣، ١٤، ١٥)، فَمَن صامَه مع الثالثِ
عشر والرابعِ عشر؛ فقد أتى بالسُّنة،
دون اعتقادِ فضلٍ مخصوصٍ ليومِ النِّصفِ
من شعبانِ.

أَمَّا مَنْ أفرده بالصِّيامِ؛ فلا يُقالُ: إنَّه
صامَ من الأيامِ البيضِ؛ بل لم يُفرِّده إلاَّ
اعتقادًا لفضلِ صيامِ يومِ النِّصفِ من
شعبانِ دون غيره، وهذا ممنوعٌ^(١).

(١) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/١٣٨)، ولطائف
المعارف (ص ١٣٦)، وفتاوى ابن باز (١/١٨٦، ١٩١)، وبذلك أفتى الشيخ
ابن جبرين ..



حديثٌ «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا»^(١) ضَعَّفَهُ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ الْأئِمَّةُ الْكِبَارُ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ مِنْهُمْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيَّ، وَغَيْرِهِمْ^(٢).

وَعَلَى هَذَا؛ فَلَا يُكْرَهُ الصِّيَامُ بَعْدَ نِصْفِ شَعْبَانَ، إِلَّا قَبْلَ رَمَضَانَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَيَحْرُمُ.



عَلَى الْقَوْلِ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ وَالنَّهْيِ عَنِ الصُّومِ بَعْدَ انْتِصَافِ شَعْبَانَ - وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ -؛ فَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا النَّهْيِ: مَنْ لَهُ عَادَةٌ فِي الصِّيَامِ، كَرَجُلٍ

(١) رواه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١).

(٢) ينظر: لطائف المعارف (ص ١٣٥).

اعتادَ صومَ يومَي الاثنين والخميس، فإنَّه يصومهما ولو بعد النِّصف من شعبان. ومَن بدأ بالصَّيام قبل نصف شعبان، فوصلَ ما بعد النِّصف بما قبله، فهذا لا يشملُه النهيُ أيضًا؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا»^(١).

ويُستثنى أيضًا: مَن يصومُ بعد النِّصف قضاءً لرمضان^(٢).



يحرُمُ التَّقدُّمُ قبلَ رمضان بالتطوُّع بالصَّيام بيومٍ أو يومين، إلا مَن كان له عادةٌ من صيام، أو قضاءً نذرًا، أو كان

(١) رواه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (١١٥٦) واللفظ له.

(٢) ينظر: المجموع للنووي (٣٩٩/٦)، ورياض الصالحين (ص ٣٥٤)،

وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٢/٢٠)، ولطائف المعارف (ص ١٣٦).

قضاء يقضيه من رمضان الماضي، أو
وصله بما قبله؛ لحديث: «لا تَقَدَّمُوا
رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ
كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»^(١).

صيام آخر شعبان له ثلاثة أحوال:



الأول: أن يصومه بنية الرضائيّة، احتياطًا
لرمضان، فهذا منهيٌّ عنه.

الثاني: أن يُصام بنية النذر، أو قضاء عن
رمضان، أو عن كفّارة، ونحو ذلك،
فجوّزه الجمهور.

الثالث: أن يُصام بنية التطوع المطلق،
فهذا يُكره له ذلك، إلا أن يُوافق عادةً له

(١) رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

في الصَّيَامِ، أو سبق له صيامٌ من شعبان قبل آخرِ يومين منه ووصله برمضان^(١).



الحكمة من النهي عن الصَّيَامِ قَبْلَ رمضان بيوم أو يومين^(٢): لئلا يُزَادَ في رمضان ما ليس منه؛ حذرًا مما وقع فيه أهلُ الكتاب في صيامهم، فزادوا فيه بآرائهم وأهوائهم.

وأيضًا، من أجل الفصل بين صيام الفَرَضِ والنَّفْلِ؛ فإنَّ جنسَ الفصل بين الفرائض والنوافل مشروعٌ، ولهذا نهى النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تُوصَلَ صلاةٌ مفروضةٌ بصلاةٍ حتى يُفصلَ بينهما بكلامٍ أو انتِقَالَ^(٣).

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٧/١٩٤)، ولطائف المعارف (ص ١٤٤).

(٢) ينظر: لطائف المعارف (ص ١٤٤).

(٣) صحيح مسلم (٨٨٣).



يَوْمُ الشَّكِّ هُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ،
إِذَا غَمَّ عَلَى النَّاسِ فَلَمْ يَرَوْا الْهَلَالَ.

سَمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ: هَلْ
هُوَ آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ، أَوْ أَوَّلُ يَوْمٍ
مِنْ رَمَضَانَ؟

وَيُحْرَمُ صَوْمُهُ، إِلَّا مَنْ كَانَ لَهُ عَادَةٌ مِنْ
صِيَامٍ - كَأَنْ يُوَافِقَ الْاِثْنِينَ أَوْ الْخَمِيسَ،
وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِ صِيَامَهُمَا؛ لِحَدِيثِ
عَمَّارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ؛ فَقَدْ
عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(١).

(١) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (٣/٢٧)، ووصله: أبو داود (٢٣٣٤)،
والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٢١٨٨)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وصححه
الألباني.



وقعت في شهر شعبان أحداثٌ وحوادثٌ عظيمة؛ منها:

- فرض صوم رمضان سنة ٢هـ.
- تحويل القبلة من بيت المقدس إلى المسجد الحرام سنة ٢هـ (وقيل: بل كان ذلك في رجب، وقيل: جمادى الآخرة).
- زواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سنة ٣هـ.
- غزوة بني المصطلق سنة ٥هـ.
- غزوة تبوك سنة ٩هـ، وكانت في رجب، ورجع صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة في رمضان، وقيل: في شعبان.
- وغير ذلك.

مَضَى رَجَبٌ وَمَا أَحْسَنْتَ فِيهِ
وَهَذَا شَهْرُ شَعْبَانَ الْمُبَارَكُ

فِيَا مَنْ ضَيَّعَ الْأَوْقَاتَ جَهْلًا
بِحُرْمَتِهَا أَفِقْ وَاحْذَرْ بَوَارِكُ

فَسَوْفَ تُفَارِقُ اللَّذَاتِ قَسْرًا
وَيُخْلِي الْمَوْتُ كَرَهًا مِنْكَ دَارِكُ

تَدَارِكُ مَا اسْتَطَعْتَ مِنَ الْخَطَايَا
بِتَوْبَةٍ مُخْلِصٍ وَاجْعَلْ مَدَارِكُ

عَلَى طَلَبِ السَّلَامَةِ مِنْ جَحِيمٍ
فَخَيْرُ ذَوِي الْجَرَائِمِ مَنْ تَدَارِكُ

نسأل الله تعالى أن يُوقِّعنا لما يُحِبُّه ويرضاه
وأن يبلغنا رمضانَ في صحَّةٍ وعافيةٍ وإيمانٍ
والحمد لله ربَّ العالمين